بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قولنا بغير ربا يعني غير حروف ربا التي يسقط عددها
وهو مايتان واحد عشرين جملة عدد حروف ربنا
التي يسقط عددها خير الدين بالمصطفى كفى وبذلك
يكون الباقي التاريخ وهو الف وتسعة وستون ومنه
ارسلتها للشيخ الامام الهمام شيخ الاسلام
خير الدين حفظه الله تعالى مفتي الانام برملة ديار
المقدس الشريف بالحقيقة والطريقة بعد ارساله
الى نظمه السابق • وليس لي معرفة بصناعة
النظم غير تيسير ما يحصل بارادة الله تعالى مشاكلا
له فالحقتها ليبقى تذكارا للدعاء لنا وله ولمشايخنا
وانتفعنا الى يوم نفعه ويحفظ اولاده ومن يلوذ به
واخواننا اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
والحمد لله
وحده

الرسالة العشرون كشف القناع الرفيع عن مسئلة
التبرع بما يستحق الرضيع تاليف
العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له
ولوالديه وجميع
المسلمين
آمين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الولي الحميد • خالق الشقي والسعيد • جاعل كل انسان لما خلق له فليس له عنه محيد • وقد نبه من كان ضعيفا صغيرا احين بلوغه • وقد كان حقيرا ابعض والديه وحمل امه وارضاعه وتحملها الامر الخطير بما تضمنه النهي عن قوله الاذى ولو يسيرا فلا تقل لهما اف • وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فمن فرط واضاع ولده رضيعا • ولو فقيرا • لغذاء حرم نفسه من الترحم عليه وابدله بالتب والخسران لاتباعه هوى نفسه وشحها بطول الزمان • وقد نبه المصطفى الرسول بقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت • وتغافل فطن انه يعتد بترك المفروض عليه لغنيا رغبة عنه بولده المنسوب اليه فمنعه حطامه وقد اخبر المصطفى النذير بما لا محيد عنه يوم لا ينفع الندامة فقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة • وهذا كناية عن بعده عن الجنة وابدانه بدخول النار اذ هو المفرق لبعده عن الاحبة بدار الكرامة والقرار لانه اضاع ضعيفا وارتكب كبيرة • والصلاة والسلام على سيد الانبياء وسيد الابرار وكل تقي النقا بابا نزعنا لرحمة الامين قلب شقي

وبعد فيقول العبد الفقير الضعيف بين الوالي حسن الشرنبلالي الحنفي **هذه** رسالة **سميتها** كشف القناع الرفيع • وقد سئلت عن دخل طلق زوجته

وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا اخس من ان يذكر لامه
في نظير ارضاعها وحضانتها او لقيامه بعد الشهر ثم
اراد قطع ذلك الفرد بدعواه وجود متبرعة بالرضاع
وانه عن الفرد اعسر • او سكت عن الاعسار لظهور كذبه
فيه لانه لا اثر على الفرد الا اشهر فهل يؤخذ الصغير من امه
وتتهم ويدفع لمن زعمت التبرع وما الحكم المحرر افتونا
ماجورين غير ناظرين لمجرد ما كتبه مولفه وسطروا او صححوا
الاسناد لا لدو ويبينوا وجه الفتيا ارشدكم الله الكريم
المتعال • وبلغكم من فضله اخر الامال **فاجبت**
طامعا في جزيل الثواب من الكريم الوهاب • وقلت
الحمد لله مانح الصواب الام احق بالولد الطفل المفرقة
وبعدها وما انقضا عدتها لها الاجرة على الحضانة
ولها اجرة اخرى على الارضاع ويلزم الوالد بالاجرتين
وبانفاقه على الصغير لكسوة ودهن وغيرهما
فاذا ادعى وجود متبرعة لا يأخذ الولد من امه فيبقى
عندها لاستحقاقها الحضانة وتاتي المتبرعة
لترضع الصغير عندها ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه
حتى يشبع كلما طلبه لئلا يهلك او يمرض جوعا لدلالة
حاله على طلبه • فان لسان الحال انطق من لسان المقال
وبكاؤه مؤذن بحاجته لشرب اللبن اذا لتضرر للحال
فكل عاقل لسماع بكائه يحث المرضعة على تحصيل مراده
وقيامها اليه باحسن الفعال واذا طلبت الام اجرة
الحضانة بامساك الصغير بدون اجرة فان الحق في

الحضانة

الحضانة لها وهي احق ما لم تطلب زيادة اكثر من اجرة
الاجنبية بغير فاحش لان الام اشفق وانظر للصبي
في الاخذ منها اضرار بها وبالولد فكانت اولى وكذلك
من يستحق الحضانة بعد الام تكون احق بامساكه باجرة
لا تزيد عن اجرة الاجنبية نظرا للصغير ثم بعد الام
يكون احق بالحضانة ام الام • ثم امها وان علت • ثم
ام الاب • ثم امها وان علت لان لها قرابة الولاد وهي
اشفق • ثم الاخت الشقيقة • ثم الاخت لام ثم
الاخت لاب • ثم بنت الاخت الشقيقة • ثم بنت
الاخت لام • ثم الخالة الشقيقة • ثم الخالة
لام • ثم الخالة لاب • ثم بنت الاخ الشقيق
ثم بنت الاخ لام • ثم بنت الاخ لاب • ثم العمة
الشقيقة • ثم العمة لام • ثم العمة لاب • ثم خالة
الام على ترتيبهن • ثم عمات الام على الترتيب • ثم
خالات الاب على الترتيب • ثم عمات الاب على الترتيب
وهكذا في الاجداد والجدات يستحق الحضانة كل انثى
تدلي باصل على الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة
في الحضانة لانهن غير محرم **ثم اذا لم** توجد امراة من
محارم الصغير مستحقة للحضانة ممن تقدم تكون الحضانة
للعصبات على ترتيبهم في الارث على ما عرف في موضعه
يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية له غير ان الصغيرة
لا تدفع الى غير المحرم من الاقارب كابن العم ثم اذا لم يكن
للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام على ترتيبهم عند

عند ابي حنيفة كالاخ من امه وعمه وخاله ونحوهم لان لهم
ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة • تنبيه • انها
القاضي في المتن ولا تقدم على اضاعة حق الصغير ومستحق
الحضانة او مستحق اذا لم يرض بامساك الصغير او الصغير
الا باجر او بازيد من اجر المثل في حضانته اذا توفرت شروط
القيام بالصغير في المتبرعة كما سنذكره ثم فاذا اختل
كما لا يدفع اليها لان المراة اذا كانت خارجة او تخرج على
الاوقات وتترك البنت ضائعة لا تستحق حضانته
فكيف اذا كانت المتبرعة بمثابتهما واعلم ان الحضانة
حق الصغير لاحتياجه الى من يكفله فان كان يحتاج الى
من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وثاني الى من يقوم
بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر • وجعل كل واحد منهما
الى من هو اقوم به فالتصرف والولاية في المال جعلت
الى الاب والجد والوصي لكمال العقل والقوة على تنمية
المال والتصرف والتجارة • واقتحام الاهوال والحق
الحضانة جعل الى النساء ابتداء لانهن انفع واقوم
على حفظ الصبيان ومصالحهن وزيادة شفقتهن
وملازمتهن للبيوت في كل حال **ولانه** قد افرد بها
برسالة **وقد علمت** ترتيب مستحقي الحضانة فاذا فقدنا
ان لا احد رضي بامساك الصغير من مستحقي الحضانة
الا باجر او بازيد من اجر المثل • فيها يدفع الصغير
الاجنبية والى ان يكون هذا او يوجد امتناع من جميع
من يستحق الحضانة عن امساك الصغير بمنزلة بدونه

اجر

اجر وترضى بتربية الصغير للاجنبية المتبرعة خالية
بالارضاع بدون اجر وترضى بتربية الصغير بمنزلها
لا ياخذ عليه اجرا • فاتي الاجنبية وتشرع الارضاع
هند مستحقة الحضانة والى يكون عند الشين بما يمكن عقلا
وعادة الا بطريق الفرض والتقدير **وقد اتفق المشايخ**
على ان الاب يجبر على نفقة الصغير وعلى امه ايضا اذا
اذا استغنى عن النساء واذا كان للصغير مال انفق عليه
الاب منه ان شاء وان غاب المال فله ان يستاذن القاضي في
ليرجع بما انفق قضاء وله الرجوع ديانة ان انفق بنية
الرجوع في مال الصغير • واذا كان كل من الاب والولد
فقيرا عند الامام الخصاف على الاب ان يتكفف الناس
وينفق على اولاده الصغار • وقيل نفقتهم في بيت
المال • وهذا اذا كان الاب عاجزا عن الكسب حتى لا
يترك بنوه تتضرر عليه ويؤمر الام ونحوها بالاستدانة
والانفاق لترجع على الاب وليعلم الاب انه لا فائدة
في حبسه لما يلزمه بعد خروجه مما فرض واستدانته
الام فيبادر الى الخروج ولا يتهاون في مقامه وطول
بالحبس لان كثيرا من السفلة يرضى لنفسه بالبقاء في
الحبس واكل الصدقة اضرارا بمحبسه وعنادا فاذا علم
الابانه مطالب بما يتجدد مفروضا عليه بادر الى الجد
للانفاق والتكسب • تنبيه • علمت استحقاق الحضانة
على الترتيب • وبقي القول بوجوب الحضانة على الام
وغيرها اذا امتنعت • صحح في شرح الكنز انها لا تجبر

وعليه الفتوى كما في الولوالجية والواقعات لانها عسى ان تعجز عن الحضانة **وقال** الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده انها تجبر **اقول** ينبغي ان يكون كذلك الحكم في كل مستحقة للحضانة على الترتيب لانه قيد في الظهيرية بجبر الام بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت بامساكه فانه يدفع اليها لان الام لما اسقطت حقها لو كانت صارت بمنزلة الميتة فانتقل الحق لمن يليها من الحاضنات انتهى **وقال الشيخ** زين بن نجيم رحمه الله تعالى وحيث اختلف الترجيح في هذه المسئلة فالاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة وكلام الحاكم الشهيد يدل على ان قول الفقهاء الثلاثة ظاهر الرواية انتهى **قلت** وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا اختلف الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه ظاهر فان المراة عاجزة • حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها على قريبها المحرم الموسر بمجرد فقرها لوجود عجزها بخلاف الرجل **تنبيه** اخر اذا وجدت المتبرعة قال الزيلعي واذا رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى انتهى يعني فترضعه عند امه كما ذكره في قوله ويستاجر من ترضعه عندها اي عند الام **قلت** والمراد بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النساء اللاتي لهن الحضانة بعد الام واما ان يراد الاجنبية في الجملة ممن يلي الام لانها لا حق لها مع الام لا تتعذر تركها او طلبه

زايدا على

زايدا على الاجر انتهى **وقال** في شرح النقاية للشيخ عن شرح الجامع لفخر الاسلام فان وجد الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لا يعطي الام اجرا لكن المراة ترضعه عند امه انتهى فهو مقيد لكلام الزيلعي بما هو ايضا مصرح به عند قول الكنز ويستاجر من ترضعه عندها اي الام كما ذكرنا وذلك لان حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة للام ثم لمن يليها كما ذكرناه **فاذا انتهى الحق** الى وجود عمة مع الام وليست متزوجة بغير محرم للصغير فقد قال في شرح النقاية ما نصه وفي الخانية والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربيه وترضع الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابي ذلك وتطلب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة ومقابل الصحيح هو ما قاله في البحر اذا الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر ونفقة الولد فللام اخذ الولد وانما يبطل حق الام اذا حكمت في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام الى اخره واذا وجدت من هي اقرب من العمة من اهل الحضانة فالحق لها في امساك الصغير بغير اجر كالام ترضعه العمة عندها وانما قيدت العمة ونحوها بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها في اخذ الولد وانما لها ان تتبرع بارضاعه عند من لها الحضانة **واقول** ليستفاد من تقييده العمة المتبرعة انتهى • وحيث علمت • ما قدمناه فهو

وعليه الفتوى كما في الولوالجية والواقعات لانها عسى ان تعجز
عن الحضانة **وقال** الفقهاء الثلاثة ابو الليث
والهندواني وخواهر زاده انها تجبر **اقول** ينبغي
ان يكون كذلك الحكم في كل مستحقة للحضانة على الترتيب
لانه قيد في الظهيرية بجبر الام بان لا يكون للصغير نحو الجدة
وقد صرح بانها كغيرها فانه يدفع اليها لان الام لما اسقطت
حقها او لم تقبل صارت بمنزلة الميتة فانتقل الحق لمن يليها
من الحاضنات انتهى **وقال الشيخ** زين بن نجيم
رحمه الله تعالى وحيث اختلف الترجيح في هذه المسئلة
فالاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة وكلام الحاكم
الشهيد يدل على ان قول الفقهاء الثلاثة ظاهر الرواية
انتهى **قلت** وهذا منه يخالف صنيعه فيما
اذا اختلف الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى
ووجهه ظاهر فان المراة عاجزة • حقيقة وشرعا ولهذا
وجبت نفقتها على قريبها المحرم الموسر بمجرد فقرها لوجود
عجزها بخلاف الرجل **تنبيه** اخر اذا وجدت المتبرعة
قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر
او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى
انتهى يعني فترضعه عند امه كما ذكره في قوله ويستاجر
من ترضعه عندها اي عند الام **قلت** •
والمراد بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النساء اللاتي
لهن الحضانة بعد الام واما ان يراد الاجنبية في الجملة
ممن تلي الام لانها لا حق لها مع الام لا ينفذ تركها او طلبها

زايدا على

زايدا على الاجر انتهى **وقال** في شرح النقاية للشيخ
عن شرح الجامع لفخر الاسلام فان وجد الزوج من ترضعه بغير
اجر فلذلك لا يعطي الام اجرا لكن المراة ترضعه عند امه
انتهى فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا وهو ايضا مصرح به
عند قول الكنز ويستاجر من ترضعه عندها اي الام كما ذكرنا
وذلك لان حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة للام
ثم لمن يليها كما ذكرناه **فاذا انتهى الحق** الى وجود عمة
مع الام وليست متزوجة بغير محرم للصغير فقد قال
في شرح النقاية ما نصه وفي الخانية والظهيرية صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربيه وترضع
الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطلب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
الى العمة ومقابل الصحيح هو ما قاله في البحر ان الام اذا
ابت ان تمسك الا باجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما
يبطل حق الام اذا احتكمت في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها
والصحيح ان يقال للام الى اخره واذا وجدت من هي اقرب
من العمة من اهل الحضانة فالحق لها في امساك الصغير بغير
اجر كالام ترضعه المتبرعة عندها وانما قيدت العمة
ونحوها بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها
حينئذ لا حق لها في اخذ الولد وانما لها ان تتبرع بارضاعه
عند من لها الحضانة **واقول** ليستفاد من تقييده
العمة المتبرعة انتهى • وحيث علمت • ما قدمناه فنقول

يجب على الحاكم اذا ادّعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا
يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حضور الامرأة تدعي التبرع
لان الحق ثابت للام شرعا فلا يسقط بمجرد قول غيرها ولا
بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطيا
وتحيلا على الام لاسقاط ما فرض على الاب فان الام لقوة
شفقتها لما ترى الاجنبية تريد اخذ الولد بدون
اجر تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شي وتتحمل
الضرر وذلك يؤدي الى ما لا يحتمل لا يفعل هذا الا من
الا السوقة والاراذل. والسفلة من رعاع العامة.
وقد علمنا ان الحضانة حق الصغير على ما تقدم فعلى القاضي
لطف الله به ان ينظر فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم
قدرتها على ترك الفرض مع امساك الولد لضرورة نفقتها
واحتياجها لما يلزمها من الماكل ان يحتاط في امر الصغير
وينظر في الامرأة الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع التوا
من لابد ان تحمل على الام لاضاعة الصغير وتحملها بالصغير
هل للاجنبية لبن وهل عندها رضيع من احد الذي تريد التبرع
بارضاعه. وحضانته. وهل لها زوج وهل يرضى باخذ الولد
وهل يرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر عليه. والقيام له
وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين وهل
يرضى زوجها ظاهرا وباطنا بان يتصدق ظاهرا بكونه غنيا
سمح النفس رضي الاخلاق واسع النفقة تاركا لما يطلبه
الزوج من امرأة فيتركها لتقوم بارضاع الولدين ويطعمها
ما يليق بالمراضع لتكثير اللبن وترك خدمة البيت لا لتتفرغ

عن طبخ

عن طبخ. وغسل. وعجن. وغربلة قمح. ونخل دقيق. وغير
ذلك. وتتفقد مصلحة الصغيرين وتنفق على الصغير
فيما يحتاجانه **وينظر القاضي** بالسؤال من الجيران
الثقات هل ظاهر حالها القدرة على السهر والارضاع
والصبر على ازالة الخارج من الصغير والاجنبي وغسل
ثيابه من غايطه. خصوصا في زمان البرد وتصبر على غسل
جسده بماء سخن وتصبر على السهر في الليالي الطوال
خصوصا في شدة البرد فتترك الكن. والغطاء. والدخول
في فراشها وجماعها وتبادر للقيام لاخذ الصغير حين
بكائه واعطائه ثديها. وترمي ولدها الذي ولدته
وتقبل على الذي تبرعت بارضاعه او تصبر على اخذ الولدين
جملة وتعطي كلا نصيبا وخصوصا مع وجع عين واذن الصغير
فانه لا يهدا ليلا ولا نهارا. وربما قامت على اقدامها حاملة
له وتمشي به هنيهة وتلاطفه وتتودد به لتسكن ما به
وترك الصياح من شدة وجعه. كلما تكرر منه ذلك.
فتكرر القيام به ليلا للضرورة كما هي عادة الرضيع ومشا
لكل احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد حال النساء مع امر ولدها
الذي ليس منها غيره. وكذلك نرى ابوانهم ومنهم جيرا
واولادهم لولا ان الوالدة لا مرد يحثها على القيام لاخذ
الولد. وربما شتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع بكاء
الصغير. وربما صب الماء على وجهها لغلبة نومها وثقله
عليها. وكسلها. وشدة تعبها. لتقوم. وتسكت
الولد بارضاعه. وحمله. وازالة بوله وغايطه الذ

احرق جسده بيله الخرق التي عليه وتغييرها بخرق نظاف
جافة • ثم لا تستطيع المتبرعة ذلك كله وتتعهد لجميع
محتاجات الرضيع من ثياب قطاف وخرق جافة غير
التي يلبسها من الخارج منه فيجب على مولانا القاضي
حفظه الله تعالى ونور بصيرته اذا اثبت عنده ان
ليس للصغير مستحق لحضانة الله ممن تقدم بيانه ان لا
يقبل قول الوالد عندي متبرعة بارضاع ولدي
وحضانته حتى يحضرها وينظرها القاضي وينظر
فيما ذكرناه جميعا • ويحضر زوجها ان كان لها زوج
هل يرضى ويصدق على ارادة التبرع فاذا لم يحضر
القاضي ذلك لا يصدق قوله ولا يقبل قول الوالد ويبقى
الولد مع امه ويلزمه الاب بما يجب عليه للام لان
دعوى وجود المتبرعة لا يفعل غالبا الا حيلة على
الام ووسيلة الى تركها الفرار على الاب وفيه من
الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف ترضى صح الاجنبية بالتبرع
وتقدر مع وجود ما ذكرناه ولزومه عليها وقد نص ائمتنا
على ان الام تسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير
لما ان الزوج يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا والنزر
الشيء القليل والشزر النظر بغضب فيخص طرف العين
لكراهة من ينظر اليه • ولذا لو كانت الجدة التي استحقت
الحضانة تمسك الولد بيت زوج بنتها الاجنبي جاز
للاب اخذه من الجدة لسقوط حقها بكثرة تزوجها بغير
محرم للصغير • ونحن نرى كما شاهدناه من المواضع

المتاجرات

المتاجرات لرضاع لا تراها الوالد تعطي المرضعة اجرة
وافرح بقدر ما يرضيها ويطعمها ما احبت ويطعم
من معها من اولاد وزوج ثم انها تظهر العجز وتتغيب عن
ارضاع الصغير بما تبدي الجهد مع كونه في بيت امه
وامه ثم لا يزال يتلطف بالمرضعة • حتى تقبل على الولد
مع مشاركته لولدها واذا انكر منها ذلك يطلب الولد
غيرها فتسمع به وتتقاعد عن الحضور والارضاع واذا
عملت الثانية تطلب اكثر مما كان جعل لها لا يحصل منها
ما يرضي الام والوالد ويحصل للولد من المرض لقلة
اللبن وتغيير ما هو ظاهر وقد يتكلف ان اجارته
مرضعة معها ولدها ولا يحصل المراد منها الغلبة شفقتها
على ولدها دون الرضيع ولغلبة طبعها الجافي عليها
ولا تقدر على ما تبتغيه الطباع الا الرضيع والتلطف الا
النادر فمن علم منه كيف يقدم على الفتوى او على القضاء
بمجرد قول الاب عندي مرضعة متبرعة فيقدم على تكليف
الام بدفع الولد واخذه وامساكه بغير اجر ولا يفعل
ذلك الا من علم عدم استقامة حاله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم تمت الرسالة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله
رب العالمين

END

نهاية المخطوطة